

روضة الطالبين وعمدة المفتين

خلاف لأنه يقطع إرث المشتري بالولاء وإن كان أقر بوطنها نظر إن كان استبرأها ثم باعها ثم ولدت لدون ستة أشهر من وقت استبراء المشتري فالولد لاحق للبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وإن ولدت لسته أشهر فأكثر لم يقبل قوله ولم يلحقه الولد لأنه لو كان ملكه لم يلحقه ثم ينظر إن لم يطأها المشتري أو وطنها وولدت لدون ستة أشهر من وقت وطنه فالولد مملوكه وإن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطنه فالولد لاحق بالمشتري والجارية مستولدة له وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع نظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري فالولد للبائع والبيع باطل وإن وطنها المشتري وأمكن أن يكون من هذا وأن يكون من ذاك عرض على القائف فرع لا يجب في شراء الأمة التي كان البائع يطؤها إلا استبراء لحصول البراءة فلو اشتراها من شريكين وطئها في طهر واحد فهل يكفي استبراء لحصول البراءة أم يجب استبراءان كالعنتين من شخصين وجهان ويجريان فيما لو وطئها وأرادا تزويجها فهل يكفي استبراء أم يجب استبراءان ولو وطئ أجنبيان أمة كل يظنها أمة قال المتولي وطئ كل واحد يقتضي استبراء بقرء وفي تداخلهما وجهان أصحهما المنع فصل من ملك أمة لم يجر له وطؤها حتى ينقضي الإستبراء وأما الإستمتاع بالقبلة واللمس والنظر بشهوة ونحوها فحرام إن ملكها بغير السبي وإن ملكها بالسبي فحلال على الأصح وإذا طهرت من الحيض وتم الإستبراء بقي تحريم الوطء حتى تغتسل ويحل الإستمتاع قبل الغسل على الصحيح فصل وجب الإستبراء لا يمنع المالك من إثبات اليد على الجارية بل هو مؤتمن فيه